

[142-459] قتل الصحابي جندب ساحرا، وكذلك حفصة، فهل

يعدُّ ذلك من الافتيات على ولي الأمر؟ أم كيف يوجه؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في فعل جندب رضي الله عنه بقتله الساحر وكذلك حفصة رضي الله تعالى عنها هل يعد ذلك من الافتيات على ولي الامر؟ ام كيف يوجه ذلك؟ السيد يقيم الحد على مملوك هذا معروف - [00:00:00](#)

اهل العلم ان السيد يقيم وفي الحديث اقيموا الحد على من تملكونه او ما هذا معناه فالسيد يقيم الحد على حفصة تقيمه لانها مالكة له مالكة له واما قتل آآ الصحابي جند قتله للساحر هذا من انكار المنكر قد قال - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وجنده يستطيع ان يغيره بيده لانه من صحابة رسول الله الله عليه وسلم. نعم - [00:00:44](#)